

Distr.: General
27 February 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البندان ٦٥ و ١٢٨ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها
مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة ودورته الاستثنائية الخامسة في
عام ٢٠٠٧

التقرير الخامس والثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام المتعلق
بالتقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في
دورته السادسة ودورته الاستثنائية الخامسة في عام ٢٠٠٧ (A/62/671). واجتمعت اللجنة،
أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وتوضيحات إضافية.

٢ - وكما جاء في التقرير، اتخذ مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة ودورته
الاستثنائية الخامسة، عددا من القرارات التي أذن فيها لهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة
وبإجراءات خاصة لمواصلة عملها أو الاضطلاع بأنشطة إضافية، بما يتجاوز الموارد المعتمدة
في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والاقتراحات الأولية للأمين العام لفترة السنتين
٢٠٠٨-٢٠٠٩.



٣ - وبالنسبة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تَمَّت تلبية الاحتياجات الإضافية الصافية ذات الصلة بمبلغ ١٠٠ ٧١٩ دولار ضمن الموارد المخصصة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وأبلغ عنها في تقرير الأداء الثاني.

٤ - وتقدر الاحتياجات الخاصة بالفترة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ بمبلغ ٢ ٩١٦ ٠٠٠ دولار. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه من أصل ذلك المبلغ، أدرج مبلغ ٣٠٠ ٤٤٩ ٣٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ عملاً بالإجراء المتفق عليه المتعلق بالأنشطة الدائمة الذي تقرر بالتشاور مع اللجنة في فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ لتناول الاحتياجات من الموارد الناجمة عن مقررات لجنة حقوق الإنسان بالصيغة التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر A/40/6، الباب ٢٣، الفقرتان ٢٣-١٢ و ٢٣-١٣). وقد أقرت بعدئذ الجمعية العامة رسمياً ذلك الإجراء في قرارها ٢٠١٣/٤١. ووفقاً لذلك الإجراء، تدرج مخصصات للأنشطة ذات الطابع الدائم في الميزانية البرنامجية المقترحة استناداً إلى الخبرة السابقة.

٥ - وعلى نحو ما أشير إليه في موجز تقرير الأمين العام، يُتوخى استيعاب الفرق البالغ ٤٦٦ ٧٠٠ دولار والمطلوب للسنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قدر الإمكان، ضمن حدود الاعتمادات الحالية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وعليه، لم تُطلب في هذا الوقت أية اعتمادات إضافية. وخلال فترة السنتين، ستُوافي الجمعية العامة ببيان موحد بالاحتياجات الناشئة عن مواصلة مجلس حقوق الإنسان استعراض آليته الفرعية وفقاً لقرار الجمعية ٢٥١/٦٠ (انظر A/62/671، الفقرة ٩١). وسيضم البيان الموحد معلومات عن قدرة الاستيعاب المحتملة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار برنامج العمل المعدل. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن استعراض المجلس لآليته الفرعية ينبغي أن ينجز في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وأن البيان الموحد سيقدم إلى الجمعية العامة في أواخر عام ٢٠٠٨ أو مطلع عام ٢٠٠٩.

٦ - ويرد موجز الاحتياجات الناجمة عن القرارات التي اعتمدها المجلس في كل من دورته الاستثنائية الخامسة ودورته السادسة في مرفق تقرير الأمين العام، متضمناً ما يلي:

- الاحتياجات التي تُبَيَّنَت ضمن المخصصات المعتمدة والتي أبلغ عنها في تقرير الأداء الثاني للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧
- الاحتياجات التي سُئِلَ من المخصصات الحالية للفترة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩
- الاحتياجات التي سَيُبلغ عنها في البيان الموحد

٧ - وأثناء استعراض اللجنة الاستشارية للتقرير، تبادلت الآراء ممثلي الأمين العام بشأن الإجراءات المستخدم حالياً لإبلاغ الجمعية العامة بالاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان. إذ متى ما اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التقديرات المنقحة الناجمة عن مقررات سلف المجلس، وهو لجنة حقوق الإنسان، فإن الجمعية العامة تُبلَّغُ بها في سياق التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه لدى إنشاء مجلس حقوق الإنسان، رأت الأمانة العامة مبدئياً أن يكون إجراء تناول تقاريره مماثلاً للإجراء المتبع بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٨ - بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن مجلس حقوق الإنسان مكلف بالاجتماع بصورة منتظمة طوال السنة ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، فضلاً عن الدورات الاستثنائية عند الاقتضاء. وفي الواقع، يمثل التقرير الوارد في الوثيقة A/62/671 التقرير الخامس بشأن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان منذ انعقاد الدورة الأولى للمجلس في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ومن ثم يثير العرض المتسق والاستعراض الحكومي الدولي لهذه التقديرات المنقحة علامة سؤال. ففي حين تدرك اللجنة أن الإجراء المتبع حتى الآن يمثل حرص الأمانة العامة على الشفافية، لكنها تلاحظ أن هذا الإجراء يسهم في نهج تجزئة الميزنة فيما يخص الاحتياجات الناجمة عن قرارات ومقررات المجلس. لذا، ترى اللجنة أن إجراء عرض الاحتياجات المالية الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان على الجمعية العامة ينبغي تحسينه. وقد ترغب الجمعية في أن تطلب قيام الأمين العام بتقديم اقتراحات في هذا الصدد في الوقت المناسب كي يتسنى للجنة النظر فيها في سياق استعراضها للبيان الموحد.

٩ - توصي اللجنة الاستشارية في هذه المرحلة بأن تحيط الجمعية العامة علماً بالاحتياجات المقدرة بمبلغ ٢ ٩١٦ ٠٠٠ دولار للفترة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، على أساس الفهم بأن الأمين العام سيطلب هذه الاعتمادات، حسب الضرورة، في سياق بيان موحد للاحتياجات الناشئة عن مواصلة مجلس حقوق الإنسان استعراض آليته الفرعية، وهو البيان الذي يتعين تقديمه إلى الجمعية لدى إنجاز الاستعراض (انظر الفقرة ٥ أعلاه). ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تنبغي مواصلة تزويد مجلس حقوق الإنسان بالبيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل اعتماد القرارات.